



الامانة العامة  
ادارة فلسطين - شعبية اللاجئين

# أمثلة العرب وأموالهم المختلة في فلسطين المحتلة

دار هنا للطباعة والنشر ت: ٤١٧٠٥

SPC  
DS  
126.96  
.C6  
K56  
1950z  
PAL

١٤٥٤٦٨



SPC

DS

126.96

C6

K56

19502

PAL



الامانة العامة

ادارة فلسطين - شعبة اللاجئين

# أُدْرَكُ الْعَرَبُ وَأَمْوَالُهُمُ الْمُجْتَمِعَةُ فِي فَلَسْطِينَ الْمُحْتَلَةَ



دار الهنا للطباعة والنشر ت : ٤١٧٠٠

أعده الدكتور يعقوب الخوري  
وكيل ادارة فلسطين



## مقدمة

يعرض هذا الكتيب جانباً مظلماً من جوانب القضية الفلسطينية في أخطر مأساتها وتطوراتها عندما يعرض الوضع الخاص بأملاك العرب وأموالهم المجمدة في فلسطين وما آل إليه . ويبرز فداحة الجريمة التي ارتكبت في هذه الرقعة الكائنة بمكان القلب من العالم العربي .

فلم تقتصر هذه الجريمة المنكرة على اغتصاب وطن عربي واقتطاعه من الوطن العربي الأكبر واتخاذ أقوى أساليب الوحشية وارتكاب ألوان من الاعتداءات على الأهلين الآمنين من أطفال ونساء وشيوخ ، بل تجاوز ذلك إلى طرد هؤلاء من ديارهم والاستيلاء على ممتلكاتهم وعدم السماح لهم بالعودة إليها . . ثم اللجوء إلى شتى الأساليب التعسفية المنافية لكل قانون أو عدالة في مصادرة هذه الأموال ، وتجميد هذه الأموال ، مع مخالفته ذلك لابسط قواعد العرف الدولي وأبسط المبادئ التي تكفل حقوق الإنسان ونصوص دساتير دول العالم والمواثيق الدولية التي تحمي جميعها حق الملكية الفردية حماية تامة بل ترفعه إلى مكان التقديس ، فضلاً عن اخلالها بقرارات الأمم المتحدة بل تحدي هذه القرارات من قبل الصهيونية المعادية الفاسدة . . .

وللوقوف على مدى فداحة هذه الجريمة الغريبة في تاريخ البشرية ، يعرض هذا الكتيب المراحل التي احتازتها الصهيونية

في تنفيذ مؤامرتها منذ عام ١٩٤٨ . فمن الثابت بالاحصاءات الرسمية أن الصهيونيين كانوا لا يملكون من أراضي فلسطين أكثر من  $\frac{1}{4}$  من مجموع تلك الاراضي في عام ١٩٤٨ . وكان الباقي ملكاً للعرب أو أملاكاً عامة . وكانت نسبة ما يملكه العرب يبلغ حوالي ٤٨٪ من مجموع أراضي فلسطين ، فأصبح الوضع كما يعرضه هذا الكتيب مأساة من أنكى المأسى .

كما يبين هذا الكتيب الاجراءات التعسفية التي طبقتها الصهيونية الفاشمة فيما يخص أموال العرب المنقوله وودائعهم في البنوك قصد اغتصابها تحت ستار من التشريع المزيف المنافي كل قانون وعدالة ، فقد قامت بفرض ضرائب خيالية لا يقرها أي نوع من أنواع التشريع اللهم الا شرائع الغابة ، وما يحمله من وسائل الاغتصاب والعدوان .

ويكفي في تأييد ذلك ، الاشارة الى أن قيمة الاموال التي كانت للفلسطينيين في البنوك عام ١٩٤٨ مثلاً أصبحت بعد استخلاص ما فرض عليها من الضرائب المرهقة أقل من خمس قيمتها الأصلية .

ازاء ذلك كله يتعمّن المبادرة باتخاذ الاجراءات الخامسة الكفيلة باسقاط قيمة هذه التشريعات والنظم الجائرة وأبطال ما ترتب عليها من آثار مع اتخاذ وسائل فعالة لحماية حقوق وأملاك ومصالح اللاجئين الى أن تحل مشكلتهم حلاً شاملًا عادلاً على أساس سليم من مبادئ الحق والعدالة .

الامين العام لجامعة الدول العربية  
عبد الخالق حسوة

## أموالك العرب وأموالهم المجمدة

### في فلسطين المحتلة

أنيطت مهمة حماية حقوق وأملاك اللاجئين الفلسطينيين بلجنة التوفيق بفلسطين بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٤(٣) الصادر في الحادي عشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، والقرار رقم ٣٩٤(٥) الصادر في الرابع عشر من ديسمبر سنة ١٩٥٠ .

وقد تعرضت هذه الحقوق منذ البداية لاعمال تعسفية ومفرضة من قبل السلطات الإسرائيلية والشعب الإسرائيلي اذ استولى هؤلاء على جميع الممتلكات العربية المنقوله كالمواشي والبضائع والآلات والاثاث والمؤن الغذائية وغيرها ، فاستباحوها لانفسهم وتصرفوا فيها دون رقيب أو حسيب ، وتقدر قيمتها بمئات الملايين من الجنيهات .

وكان النهب والسلب والدمار الذي أوقعه اليهود بدور اللاجئين ومخازنهم وممتلكاتهم منظماً ومدبراً على نطاق واسع حتى أن الاشياء المسروقة كانت تنقل في سيارات معدة لذلك ، وقد أشار وسيط الأمم المتحدة الى بعض الواقع اذ ذكر في الجزء الاول من التقرير رقم ٦٤٨/١ سبتمبر سنة ١٩٤٨ ، مايلى :

تلقيت تقارير عديدة من مصادر موثوقة عن وقوع اعمال

واسعة النطاق للسلب والنهب والسطو . ومن امثلة ذلك تدمير قرية في غير ما ضرورة عسكرية واضحة ومسئوليّة حكومة اسرائيل المؤقتة في رد الممتلكات الخاصة لاصحابها العرب وتعويض هؤلاء المالك عن ممتلكاتهم التي دمرت تدميراً صارخاً مسئوليّة واضحة .

كما وضعت السلطات اليهودية يدها على اراضي اللاجئين وأملاكهم التي قدر الخبراء قيمتها بآلفي مليون جنيه استرليني تقريباً وجعلت تتصرف فيها تصرف المالك المطلق ، ووزعت مساحات كبيرة منها على المهاجرين اليهود في ظل قوانين وانظمة أصدرتها . وتوسلت بأساليب ملتوية بقصد تصفيّة حقوق وأملاك ومصالح اللاجئين .

وكان واضحاً أنه استند بكل وسيلة لالفاء تنفيذ قرارات الامم المتحدة وبشكل خاص الفقرة 11 من القرار ١٩٤ «٣» .

وبالرغم من قناع السرية التي تعمل خلفه السلطات الاسرائيلية في هذا المجال ومن بعد الشاسع بين ادعاء شرعية هذه العمليات ، وما قامت به فعلاً فان كثيراً من الانباء الصحيحة نرامت حول هذا الموضوع .

وعنيت الوفود العربية في اجتماعات الامم المتحدة بتوجيه النظر والتنبيه الى النتائج الخطيرة التي تنجم عن تصرفات الاسرائيليين ، والتحذير من الدوافع الخفية التي تكمن خلف اطماعهم ونواياهم العدوانية ، كما اوضحت مدى الاضرار

الجسيمة التي يلحقونها بأملاك ومصالح اللاجئين في انتهاكم المطلق لقرارات الامم المتحدة ولا يسطع مبادىء العدالة .

### التشريعات الاسرائيلية :

ولابد لنا في هذا الصدد من استعراض المراحل التي مرت فيها هذه المسألة اذ سبق للسلطات الاسرائيلية أن أصدرت في عام ١٩٥٠ تشريعاً أسمته بقوانين الغائبين وضعت بموجبه أملاك العرب تحت الحراسة . كما حددت في هذا التشريع فئاتهم المختلفة بأنهم من كانوا من رعايا مصر وسوريا ولبنان والمملكة العربية السعودية والمملكة الاردنية الهاشمية وال العراق واليمن الذين كانوا يقطنون تلك الدول أو كانوا يقيمون في أي قسم من فلسطين لا يخص دولة اسرائيل ، ومن كان في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٧ من الجنسية الفلسطينية فترك محل اقامته في فلسطين بدون اذن ، وكل شركة أو جمعية نصف اعضائها ورأسمالها خارج فلسطين تعتبر مالكا غالباً . وعرفت أيضاً مال الغائب . كما أعطت صلاحيات واسعة للحارس *Sequestre* أجازت له بموجبها بيع الاموال المنقوله وغير المنقوله الموضوعة تحت الحراسة بموجب هذا القانون ، وقانون سلطة الاصلاح لسنة ١٩٥٠ .

وقد أخذت السلطات اليهودية في بيع أملاك اللاجئين الذين نزحوا عن بلادهم عقب الحوادث التي وقعت في فلسطين . ودفع ثمن هذه الاملاك الى ادارة معينة في فلسطين المحتلة مهمتها توطين المهاجرين اليهود .

ومما يضاعف في خطورة هذه المسألة ان تستخدم اثمان هذه الممتلكات في توطين المهاجرين اليهود ، في حين ان أصحابها لا يستطيعون التصرف بأملاكهم ولا الانتفاع بمواردها . وقد مضى عليهم زهاء ثمانية اعوام وهم يعيشون في أشد حالات البوس والحرمان ، وليس لهم ما يقوم اودهم الا ما تقدمه لهم وكالة الاغاثة التابعة للامم المتحدة ، لاغاثة وتشفييل اللاجئين الفلسطينيين .

ويحول قانون الفائين الحارس حق بيع هذه الاملاك الى سلطة الاصلاح بالثمن المحدد في « القيمة الرسمية » وهو ثمن اسمى لا يتاسب مع القيمة الفعلية لهذه الاملاك او مع القيمة التي سبق أن اشتراها بها ملاكها الاصليون .

كما يحول « قانون سلطة الاصلاح » « سلطة الاصلاح » مجالاً أوسع ولا يقيدها بشيء فيما يختص ببيعها لطرف ثالث بالسعر الحر الكامل . هذا فضلاً عن خصومات غير مشروعة يقتطعها الحارس في حالة البيع لسلطة الاصلاح من القيمة الرسمية وذلك بالنسبة التالية :

( ا ) ٤٪ نصيب الدولة « ولا يتم مثل هذا الخصم بالنسبة لعمليات بيع الاملاك اليهودية » .

( ب ) المدروفات الناتجة عن الصيانة يضاف اليها ٦٪ أرباح سنوية تحتسب من تاريخ انفاق هذه المدروفات .

ويمكن تقرير هذا من البيان الذي أصدره الحارس نفسه ونشر في نشرة الوكالة اليهودية بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٥١

ص ١٤٣١ . وجاء فيه «ان من ٣٥ الى ٤٠٪ من دخل الاجارات  
التي يحصلها الحراس أنفق في الاصلاحات . و ٢٥٪ من المتبقى  
دفع ضرائب و ١٢ الى ١٣٪ دفع لنفقات ادارية ، ومن ١٠٪  
الى ١٢٪ لاصلاح مناطق مختلفة .

تقوم سلطة الاصلاح ببيع أملاك العرب الى اليهود ، والى  
المؤسسات اليهودية في داخل المنطقة المحتلة وفي خارجها ،  
وأهم ما يستهدف من هذا العمل أمران :

أولاً : الابعاد بقدر الامكان بين صاحب الارض العربي ومن  
ملكه .

ثانياً : الحصول على النقد الاجنبى .

وتتم عمليات البيع هذه غالباً بواسطة سمسرة في داخل  
القسم المحتل وخارجـه .

كما سبق للسلطات الاسرائيلية أن أصدرت بتاريخ ٢٩  
نوفمبر عام ١٩٤٨ تشريعاً اجازت بموجبه الاستيلاء على أموال  
العرب التي خصصتها لغايات الامن والانشاء والتعهير وغير  
ذلك من المبررات المختلفة .

وبهذه التشريعات مهدت لنفسها أن تصدر في عام ١٩٥٢  
تشريعاً أطلقـت عليه اسم « قانون استملك الاراضي تصدقـ  
الاعمال والتعويض » والذى يستهدف استملكـ الاراضـ العربية  
تحت ستار الحاجة إليها لاغراض التعمير والانماء والاقتصاد  
ولشئون تتعلق بالامن والدفاع .

ويحق للسلطات الاسرائيلية المختصة بموجبه استملك  
الاراضي ذات الصفات التالية :

- ١ - الاملاك التي لم تكن بحيازة او تحت تصرف اصحابها  
منذ أول ابريل ( نيسان ) سنة ١٩٥٢ .
- ٢ - الاملاك المستعملة او التي سبق استعمالها من قبل  
السلطات العسكرية او المدنية في المدة بين ٤ مايو ( ايار ) ١٩٤٨  
وأول ابريل ( نيسان ) ١٩٥٢ لغايات الانشاء وشئون الدفاع .
- ٣ - الاملاك التي ترى سلطات الانماء العمرانى او  
الاقتصادى او سلطات الدفاع حاليا وفي المستقبل أن استملاكها  
ضروري .

واستولت السلطات الاسرائيلية على الكثير من العقارات  
وأراضي البناء في المدن بموجب قانون « نزع الملكية » الذي  
أصدرته خصيصاً لهذه الغاية في سنة ١٩٥٣ . كما هدمت  
عشرات القرى وألوف المنازل والبيوت العربية في القدس  
الجديدة وحيفا ويافا وصفد وطبريا والرملة والمجدل وغيرها  
بحجة التنظيم والتحسين وشق الطرق والشوارع .

**قانون التصرف لسنة ١٩٥٣ :** وينص هذا القانون على أنه  
إذا لم يتصرف صاحب الملك بأرضه تصرفاً فعليها « أي بنفسه  
وبidine » وكانت الحكومة محتاجة إليها للاغراض الدفاعية أو  
لاغراض التوطين ، فإنها تصبح بأمر من وزير المالية ملكاً  
للدولة وتسجل باسم سلطة التعمير والانشاء . ويكون قرار  
وزير المالية قراراً قاطعاً بحيث أنه لا يخضع لمراقبة المحاكم .

ومن الواضح أن هذا القانون ما سُنَّ إلى لتصفي إسرائيل على أساليب استيلاؤها على أملاك العرب صفة قانونية . فالعصابات الصهيونية طردت أهل فلسطين وأجلتهم عن أراضيهم وممتلكاتهم بعد أن روعتهم واقترفت ضدهم أفظع الجرائم . أما بالنسبة للعرب الموجودين داخل فلسطين المحتلة وهم يعيشون غالباً في مناطق الجليل والمثلث والنقب ، والتي يطبق عليهم فيها نظام منع التجول وأنظمة الطوارئ فان أراضيهم ستؤول حتماً إلى سلطة التعمير والانشاء ، لأنه عندما ترغب السلطات الرئيسية في الاستيلاء على أرض عربية ما يمتنع الحاكم العسكري عن اعطاء الاذن لاصحابها بالتنقل فينطبق عليها نص القانون وتصادر . وبهذه الوسيلة وغيرها استولى اليهود على مئات الالوف من الدنمات من أراضي العرب المقيمين في الجزء المحتل في فلسطين .

تلك هي العوامل التعسفية التي لجأ إليها السلطات الإسرائيلية لاغتصاب أموال العرب بعد أن شردتهم وقضت على كيانهم ، وما زالت تمعن في عدوانها متذرعة بشتى الأسباب والمبررات الواهية .

وهي بذلك ترتكب صراحة مخالفات لا يُسطّر مبادئ وقواعد القانون الدولي العام ، ولمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عنها بشأن المسألة الفلسطينية ولإعلان حقوق الإنسان .

## بيع الاملاك بالنسبة للقانون الدولي :

من المبادىء المتفق عليها في القانون الدولي حماية املاك الافراد والشركات من قبل الدول المحتلة .

وقد استحدث القانون الدولي نظام وضع ممتلكات رعايا دولة محاربة تحت الحراسة واقامة حارس قضائي عليها . ويقتضي هذا ان يتصرف الحاكم في الممتلكات التي تقع تحت حراسته بأمانة وأن يعمل على المحافظة عليها . وعدم اباحة التصرف فيها حتى يتم الاتفاق على ذلك بين الطرفين المتحاربين ويستهدف القانون الدولي من نظام وضع هذه الاملاك تحت الحراسة عدم استفادة العدو من استغلالها (١)

ومما تجدر الاشارة اليه في هذا الصدد أن حالة المدننة توقف الحرب ولا تنهيها ، وأنها لا تؤثر في حقوق وواجبات الطرفين دولاً وأفراداً .

وإذا أجاز القانون الدولي عدم الحراسة بالنسبة لممتلكات رعايا الدول المحاربة فان هذا لا ينطبق اطلاقاً على حالة عرب فلسطين أصحاب البلاد الشرعيين الذين لا ينتمون الى جنسية احدى الدول العربية ، وكانوا ضحية عدو ان العصابات الصهيونية التي روّعتهم .

وهكذا يتبيّن لنا أن الخطوات التي لجأت إليها السلطات الإسرائيليّة في اصدار تشريعات ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٨

---

(١) القانون الدولي العام لمحمود سامي جنبه ص ٢٤٧

و قانون الغائبين ، و قانون استملك الاراضي العربية ، و قانون نزع الملكية، و قانون التصرف هى في جوهرها و روحها و نصوصها تشكل حلقات امتداد للعدوان الذي قام به اليهود منذ بدء غزو فلسطين العربية . و تهدف الى نزع ملكية الاراضي من أصحابها الشرعيين بعد أن طردتهم لتحل محلهم المهاجرين من اليهود ..

و المعلوم أن الحارس على أموال العرب انشأ مئات المستعمرات اليهودية على الاراضي العربية . و حول جزءاً كبيراً من الاراضي الزراعية العربية الى الصندوق القومي اليهودي وأن الاموال المتجمدة عن عمليات البيع تحول الى سلطات الانشاء الاسرائيلية . وهذا يعني كما يقول الحارس اليهودي بأنها ستستخدم في استقرار المهاجرين اليهود الجدد .

و قد تصرفت السلطات اليهودية في مساحات كبيرة من أراضي اللاجئين و وزعتها على المهاجرين ، واستولت على الكثير من العقارات وأراضي النساء في المدن بمبرر قانون « نزع الملكية » الذي سنته خصيصاً لهذه الفاية . كما هدمت ألواف المنازل والبيوت العربية في القدس الجديدة و حيفا و يافا و صفد و طبريا واللد والرملة والمجدل وغيرها بحجج التنظيم والتحسين وشق الطرق والشوارع . ولم تنج المساجد والكنائس واراضي الوقف الاسلامية واليسوعية من الاستيلاء عليها و هدمها و اشادة الابنية مكانها لصالح اليهود .

و هي تؤجر الدونم الواحد من الاراضي الزراعية العربية للمزارعين اليهود بمبلغ يتراوح بين ليرة أو نصف ليرة اسرائيلية

ولا تساوى القيمة الشرائية لهذه الليرة أكثر من ١٠٪ بالنسبة لباقي العملات وإذا علمنا أن ما يثبتته الحارس إيجاراً للأرض يقيده في الجهة الثانية من حسابه ضريبة على الأرض المؤجرة وضح أن إسرائيل تمنع رعاياها الأراضي العربية، ثم يتصرف بها الإسرائيليون بدون مقابل.

## مخالفة هذا التصرف لقرارات الأمم المتحدة وأعلن حقوق الإنسان.

وإذا استعرضنا القرارات المتخذة في الأمم المتحدة منذ عام ١٩٤٧ حتى الآن بشأن فلسطين نجد أن تصرف السلطات اليهودية بأملاك العرب تدمير مجحف بالحقوق التي أعطتها تلك القرارات إلى اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى بلادهم وتمكينهم من التصرف بأموالهم وأملاكهم وردهم إلى الحياة العادلة من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية.

فمنذ أن حلت مأساة اللاجئين المروعة، أدرجت قضيتهم في جدول أعمال الأمم المتحدة التي اتخذت في كل دورة من القرارات ما يكفل لهؤلاء احترام حقوقهم وفقاً لمبادئ الحق والعدل والانسانية.

وكانت الحكومات العربية وما زالت تأمل دائماً أن تمضي الأمم المتحدة في تنفيذ قراراتها بما تملك من الوسائل لتيسير إعادة اللاجئين إلى ديارهم. ولكن هذه الآمال لم تتحقق بعد وتفاقمت الكارثة مع الزمن.

ففي ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٧ وضع قرار التقسيم ضمانات



وافية لحماية حقوق العرب في أملاكهم ومحظر أي انتهاك لهذه الحقوق واعتبر كل تشريع أو إجراء مخالف بهذه الحقوق باطلًا ولاغيًا .

وفي 11 ديسمبر سنة ١٩٤٨ قررت الأمم المتحدة (الفقرة 11 من القرار ١٩٤ ) (٣) عودة اللاجئين إلى ديارهم وتعويض من لا يرغب في العودة منهم تعويضاً عادلاً . كذلك اتخذت الأمم المتحدة قراراً بها بتاريخ ١٩٥٠/١٢/٩ و ١٩٥٠/١٢/١٤ مما يؤكد القرار السابق . وأشارت الأمم المتحدة في قرار ١٩٥٠/١٢/٩ أنها تلاحظ باهتمام أن إعادة اللاجئين واستقرارهم وردهم إلى الحياة الاقتصادية والاجتماعية العادلة ودفع التعويضات لهم ، كل ذلك لم يجر تنفيذه وتقرر أن مشكلة اللاجئين يجب أن تعالج كمشكلة عاجلة وذلك لصلحة السلام والاستقرار في الشرق الأدنى . كما جاء في الفقرة ج من القرار الصادر في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٠ ، أن تواصل لجنة التوفيق التشاور مع الفرقاء المعينين بقصد التدابير التي تؤدي إلى صيانة حقوق اللاجئين وأملاكهم .

وقد أشارت الأمم المتحدة بصراحة في قرارها الصادر بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ أنها تلاحظ بأسف أن القرارات المشار إليها آنفاً لم تنفذ بعد ولا سيما بالنسبة إلى إعادة اللاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم . وبالنسبة أيضًا إلى تقدير التعويض العادل المناسب لممتلكات الذين لا يرغبون في العودة . وإن على لجنة التوفيق أن تواصل مجهوداتها بما يكفل قرارات الأمم المتحدة في فلسطين .



هذا وان بيع املاك العرب مخالف لاهداف ومبادئ الامم المتحدة ولاعلن حقوق الانسان .

وقد نص ميثاق الامم المتحدة في عدة مواد على تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا (فقرة ٣ من المادة الاولى - الفقرة ب من المادة ١٣ - الفقرة ج من المادة ٥٥ - المادة ٥٦) .

وجاء في المادة السابعة عشرة من اعلان حقوق الانسان مايلي :

- ١ - لكل انسان حق التملك وحده او مع غيره .
- ٢ - لا يحرم أحد من ملكه تعسفا .

ولا ريب أن في قانون الفائبين وقانون استملك الاراضي العربية تعسفا صريحا ، واعتداء صارخا على حق الملكية ، وأن ما يتذرع به اليهود من حجة استملك تلك الاراضي لغاية الانشاء والتعمير ان هو الا تحايل صريح يرمى الى احلال المهاجرين اليهود وتوطينهم في ممتلكات العرب أصحاب البلاد الشرعيين .

كما أنها لو استعرضنا نصوص قانون الاستملك الجائر لوجدنا الظلم والتعسف واضحين بين ثنايا مواده . فقد أعطت المادة الثانية للوزير المختص سلطة مطلقة في اعطاء شهادة عن أن الأرض كانت ولا تزال مستخدمة لاغراض الامن والانشاء والتعمير . وليس لاحد حق الاعتراض على هذه السلطة .

ومن جهة أخرى فان التعويض عن المال المستهلك يحدد باتفاق بين سلطة التعمير وبين المالك ، وفي حالة عدم وجود

اتفاق فيحدد من قبل المحكمة . والمحكمة المقصودة هنا طبعا هي محكمة اسرائيلية .

وكيف يتصور أن يتم الاتفاق بين مالك الأرض الأصلي وبين تلك السلطة بعد أن أخرج ذلك المالك من أرضه وجرد من ملكه واعتبر عدوا وأن حالة الحرب لا تزال قائمة . فلا سبيل في هذه الحالة إلا أن تفصل في مسألة التعويض محكمة اسرائيلية فتضع نفسها موضع الخصم والحكم مستغلة عدم تمكين المالك الأصلي من مقاضاة السلطات الاسرائيلية أمام المحاكم .

وقد ألغت المادة الثامنة سلطة التعمير من مسؤولية تنتفع عن دفع ذلك التعويض بمحض قرار المحكمة أو عن طريقة استعماله .

وقد قامت جامعة الدول العربية ودولها باثارة الموضوع أمام الهيئات الدولية والإعلان عن مبلغ اعتداء السلطات الاسرائيلية وأخلالها بالقواعد الدولية في الوقت الذي تطلق فيه على نفسها صفة الدولة ، وتتخذ مكانا بين الدول .

وقامت الوفود العربية لدى الأمم المتحدة بالطالبة بتنفيذ قرارات جمعيتها العامة التي سبقت الاشارة إليها والتي تهدف في مجموعها نحو إعادة اللاجئين العرب إلى وطنهم وردهم إلى الحياة العادلة من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والانسانية ، وتقدير التعويض اللازم لمن لا يرغب في العودة منهم ..

كما قام الممثلون الدائمون للدول العربية في هيئة الأمم المتحدة ورئيس الوفد الدائم للجامعة العربية في نيويورك بتقديم عدة مذكرات الى لجنة التوفيق مستنكرين فيما تصرف السلطات الرئيسية الشاذ بالاملاك العربية الواقعة تحت حكمهم ، وطالبوها فيها اللجنة ان تتخذ الوسائل السريعة الناجعة لصيانة هذه الاملاك .

وكانت آخر هذه المساعي في شهر مارس ( آذار ) سنة ١٩٥٦ وأكدت اللجنة في اجابة رسمية انها كلفت بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٥٦ ممثلها لكي يطلب الى السلطات الاسرائيلية معرفة طبيعة ومدى الاعمال التمهيدية التي قامت بها اسرائيل بخصوص املاك اللاجئين .

### لحة عما جناه الصهيونيون من اغتصابهم املاك العرب :

ولا ريب أن اليهود مدينون الى حد كبير لباقائهم وتوفر مقومات الحياة لهم في الجزء المحتل من فلسطين لاملاك اللاجئين وما جنوه منها من فوائد ونورد فيما يلى بعض الامثلة :

أقيمت ٣٥٠ مستعمرة يهودية على املاك الغائبين العرب من ٣٧٠ مستعمرة جديدة أنشئت بين ١٩٤٨ وأوائل ١٩٥٣ يعيش أكثر من ثلث السكان اليهود في املاك اللاجئين .

كما يعيش ٢٥٠٠٠ نسمة أى حوالي ربع المهاجرين الجدد في المدن في املاك تخص اللاجئين العرب .

وان مدنـا كيافا واللد والرملة وعكا وبيسان ومئات من القرى لم يكن فيها ساكن يهودي واحد باتت آهلة باليهود .



يستغل الصهيونيون المزارع العربية من بساتين الحمضيات وأشجار الزيتون والاراضي الزراعية وخلافها لمنفعتهم الخاصة وتفيد المصادر اليهودية أن دخل ٢٣٠٠ دونم من بساتين الحمضيات التي تخص العرب بلغ في عام ١٩٥١ - ١٩٥٢ ، ٢٥٢٠٠ صندوق من الاستثمار ، وهذا يعادل تقريباً نصف ما صدرته اسرائيل في ذلك العام . كما يعادل حوالي ٢٩٪ مما جنته من العملة الأجنبية ثمناً لصادراتها .

### الاموال المنقوله :

استولت السلطات الاسرائيلية على جميع الاموال المنقوله في لندن والقرى الخاصة بـ مليون عربى بما فيها جميع السلع ومحطويات المحلات التجارية وما كان مودعاً من البضائع في المخازن والجمارك وجميع مخازن المؤن والحاصلات والمواشي ووسائل النقل . جميع مفروشات وأثاث بيوت العرب في المدن والقرى . النقود والمجوهرات والحلوى التي سلبها اليهود من المدن والقرى العربية التي داهموها أهلها على نحو ما حدث في اللد والرملة وجميع المدن والقرى في الجليلين الشرقي والغربي الودائع والاموال المجمدة التي للعرب في بنوك فلسطين كبنك باركلي وبنك العثماني وبنك الانجلو فلسطين وسوها .

اموال وودائع البنوك العربية في المنطقة المحتلة كالبنك العربي وبنك الأمة العربية .

جميع الاموال المستحقة للعرب من شركات التأمين الاجنبية والتي استحقت بسلب الموت أو ضياع الاموال وقد جمدتها

السلطات اليهودية بمنع هذه الشركات في دفعها لمستحقاتها من العرب .

وتفيه المصادر الاسرائيلية بأن الأموال العربية التي استولت عليها سلطاتهم خفت كثيراً من الاعباء المالية للوكالة اليهودية اذ بينما كانت العائلة اليهودية الواحدة تكلفها ما بين ٧٥٠٠ الى ٩٠٠٠ دولار أصبحت بفضل توافر المساكن العربية لا تقتضي منها أكثر من ١٥٠٠ دولار .

وتضيف هذه المصادر بأن المساكن العربية لعبت دوراً هاماً في حياة الاسرائيليين وأن وجود هذه المساكن قد ساعد السلطات الاسرائيلية إلى حد بعيد من التغلب على أصعب مشكلة واجهتها في استيعاب المهاجرين ، وقد خف هذا كثيراً من العبء المالي وبلغ حتى نهاية شهر يوليو ١٩٥٠ عدد الذين يقطنون بهذه المنازل من المهاجرين الجدد ١٧٠٠٠ . كما استطاع أربعون ألفاً من اليهود استئجار مساكن لهم منها ، هذا فضلاً عن ٧٠٠٠ محل تجاري استأجرها المهاجرون أيضاً من الحارس على أملاك الغائبين .

### الاملاك العقارية :

كما استولى الاسرائيليون على اثننتي عشرة مدينة عربية : وهى :

يافا - حيفا - صفد - اللد - الرملة - طبريا - بيسان - سمع - المجدل - بئر سبع - شفا عمرو - فضلاً عن جميع



الاحياء العربية في القدس الجديدة ، بما في هذه المدن والاحياء من المبانى الحديثة والشوارع الملأى بالعمارات الفخمة والمؤسسات الضخمة .

ويضاف الى ذلك أكثر من ٧٠٠ قرية عربية في جميع الاقضية التي استولى عليها اليهود بما فيها من المبانى والاملاك

### الثروة العربية في المنطقة المحتلة :

والوطن أسمى من أن يقدر بشمن ، الا أننا نثبت هنا ما قدره الخبراء المحايدين من قيمة للثروة العربية التي استولى عليها اليهود اظهارا لعظم النكبة التي حلت بعرب فلسطين وفداحة الاضرار التي لحقت بهم .

وقد قدر خبراء الثروة العربية في فلسطين بحوالى الفى مليون جنيه استرلينى موزعة كما يلى :

- |      |  |
|------|--|
| ١٠٠  | مليون جنيه مزارع الحمضيات بما فيها من ابنيـة وآلات ومحركات   |
| ١    | »      »      مزارع الموز  |
| ٢٧٥  | »      »      مزارع الفاكهة والزيتون والأشجار الأخرى .   |
| ٣٠   | »      »      الاراضى الزراعية الجيدة .  |
| ٢٢٠  | »      »      الاراضى نصف الزراعية والمراعى .  |
| ١١٠٠ | »      »      العمارـات والمـبانـى والـاـمـلاـك فىـالمـدـنـوـالـقـرـىـ العـرـبـيـةـ بماـفيـهـاـ منـموـاـشـىـ وـدـواـجـنـ وـطـيـورـ وـمـصـانـعـ وـآـلـاتـ . |

٢٠٠ مليون جنيه الاموال المنقوله بما في ذلك المفروشات  
 والنقود والحلوي والمؤن والمحاصيل  
 والبضائع ووسائل النقل البرية والبحرية  
 كالسيارات والسفن ومصائد الاسماك ،  
 ٦ " " الودائع والاموال العربية المجمدة في البنوك  
 ١ " " الاموال المجمدة عند شركات التأمين .  


---

 ١٩٣٣ مليون جنيه

### مساحة فلسطين :

وتبلغ مساحة فلسطين ٢٣٠٢٣ ر٢٣ دونم ( الدونم  
 ١٠٠ متر مربع ) يضاف اليها المنطقة المائية التي تبلغ  
 ٧٠٤٠٠٠ دونم فيكون المجموع الكلى ٢٧٠٢٣ ر٢٧ دونم .  
 القسم الفلسطيني من البحر الميت  
 ٥٢٥٠٠٠ بحيرة طبريا  
 ١٦٥٠٠٠ بحيرة الحولة  


---

 المجموع ٧٠٤٠٠٠

### مساحة القسم المحتل :

وتبلغ مساحة القسم المحتل من قبل السلطات اليهودية  
 ٢٣٠٢٣ ر٢٢٩ دونم يملك العرب منها ١٨٤ ر٧٠٠٠ دونم  
 و٢٨٠٤٧٦ ر١ فقط يملكون اليهود والباقي املاك حكومية  
 وسواها وهي بالنسبة التالية :

٣٦٦٪	املاك العرب
٧٢٣٪	املاك اليهود
٥٥٦٪	الحكومة
٥٢٪	آخرون

هذا بينما لا يملك اليهود من الاراضي في المنطقة العربية  
 سوى ١٥٦٧١ دونما .

**جدول يبين مساحة الاراضي التي يملكونها العرب  
في القسم المحتل في فلسطين  
المساحة بالدرومات المترية**

الجموع	الحكومه	يهود	عرب	المدن	محلج بناء	محفيات	أشجار	وشهوفاخرى	اراضي	زراعية	اراضي غير قابلة لزراعة	واحراس	الجموع	النسبة المئوية
٥٠٠٨٠١	٤٣٢١	٢٢١٤	٣٦٤٧	٣٢٢٦	١٩٩٦	١٢٣٥	١١٣١	٧٠٦١	٤٤٦٤	٢٦٣٢	٩٤٢٠	٣٠٢٣	٧٦٩١	٤٦,٦٣%
٥٠٠٨٢٦	١٢١	٢٤٢	٧٠٦١	٢٢٢	١١٣	١٢٣٥	١١٣١	٧٠٦١	٤٤٦٤	٢٦٣٢	٩٤٢٠	٣٠٢٣	٧٦٩١	٤٦,٦٣%
٢٨٤١٨	٤١٥	٢٩٢	١٢٠٦	٢٢٢	١١١	١٢٣٥	١١١	٧٠٦١	٤٤٦٤	٢٦٣٢	٩٤٢٠	٣٠٢٣	٧٦٩١	٤٦,٦٣%
٢٨٧٨٢	٨١٤	٢٩١	٦٦٠٧	٢٢٢	١١١	١٢٣٥	١١١	٧٠٦١	٤٤٦٤	٢٦٣٢	٩٤٢٠	٣٠٢٣	٧٦٩١	٤٦,٦٣%
٢٨٨٦٢	١٢٢	٢٩٢	٦٦٠٧	٢٢٢	١١١	١٢٣٥	١١١	٧٠٦١	٤٤٦٤	٢٦٣٢	٩٤٢٠	٣٠٢٣	٧٦٩١	٤٦,٦٣%
٥٠٠٨٠١	٢١١	٢٢١	٦٦٠٧	٢٢٢	١١١	١٢٣٥	١١١	٧٠٦١	٤٤٦٤	٢٦٣٢	٩٤٢٠	٣٠٢٣	٧٦٩١	٤٦,٦٣%



وكان مساحة أراضي فلسطين على أساس الملكية ابان الانتداب البريطاني كما يلى :

النسبة المئوية	المساحة بالدونم	
% ٤٧٧٩	١٢٥٧٤٧٧٤	عربية
% ٥٦٧	١٤٩١٦٩٩	يهودية
% ٤٦٠٠	١٢١١٤٥٠٠	الحكومة
% ٥٤	١٤٢٠٥٠	طوائف أخرى
% ١٠٠٠	٢٦٣٢٣٠٢٣	المجموع

نسب ملكية الأرض للعرب واليهود في مختلف أقسام فلسطين حتى عام ١٩٤٥ . ويلاحظ أن اليهود لم يستطيعوا شراء أراضي جديدة بعد هذا التاريخ حتى نهاية الانتداب البريطاني في ١٩٤٨/٥/١٥ .

القسم الفرعى	عرب وآخرون	يهود
صفد	% ٦٨	% ١٨
عكا	% ٨٧	% ٣
طبريا	% ٥١	% ٣٨
بستان	% ٤٤	% ٣٤
طبريا	% ٥١	% ٣٨
الناصرة	% ٥٢	% ٢٨
حيفا	% ٤٢	% ٣٥

% ١	% ٨٤	جنيين
% ١	% ٧٦	نابلس
% ١٧	% ٧٨	طولكرم
% ١	% ٩٩	رام الله
% ٢	% ٨٤	القدس
% ١	% ٩٦	الخليل
% ٣٩	% ٤٧	يافا
% ١٤	% ٧٧	الرملة
% ٤	% ٧٥	غزة
% ١	% ١٤	بئر سبع

### منطقة النقب :

وتبلغ مساحة منطقة النقب (في جنوب فلسطين) ١٢٥٧٧ دونم لا تتجاوز ملكية اليهود فيها نصف المائة (٦٥...٦٥) دونم



## المساحات طبقاً لقرار التقسيم - ١٩٤٧ :

ومن المناسب أن نذكر هنا مساحة الدولة العربية والدولة اليهودية والمنطقة الدولية طبقاً لمشروع التقسيم وما استحوذ عليه اليهود من أراضي عربية علاوة على ما خصص لهم بموجبه

### فلسطين طبقاً لمشروع التقسيم بما فيها المنطقة المائية :

٪ ٤٢٨٨	أو ١١٥٨٩	٨٧.	الدولة العربية
٪ ٥٦٤٩	أو ١٥٢٦١	٦٤٩	الدولة اليهودية
٪ ٦٥٠٤	أو ١٧٥٥	٤	منطقة القدس

واستحوذ اليهود في المنطقة المحتلة علاوة على ما حددته مشروع التقسيم على حوالي ٦٠٠٠ دونم يملك اليهود منها :

٣٠٠٠	دونم	أ - الجليل الغربي
٢٣٠٠	"	ب - المثلث
٤٩٠٠	"	ج - غزة
٦٥٠٠	"	د - النقب
<b>المجموع</b>		<b>١٦٧٠٠٠</b> "

أى ٣٪ من مساحة المنطقة المحتلة الزائدة على مشروع التقسيم .

وبذلك أصبح الوضع كالتالي :

### المساحة بالدونمات      النسبة المئوية

٪ ٢١٣٠	٥٧٥٥٠٠	الضفة الغربية
٪ ٧٧٤٠	٢٠٩٢٢٠٢٢	المنطقة المحتلة
٪ ١٣٠	٣٥٠٠٠	منطقة غزة
<b>المجموع</b>		<b>٢٧٠٢٧٠٢٣</b>

وبعملية طرح بسيطة يتضح لنا الفرق الكبير بين ما كان يملكه اليهود قبل سنة ١٩٤٨ وما يضعون أيديهم عليه الآن من الاملاك العربية عنوة واغتصابا .

### ملكية الاراضي في مدينة القدس :

مساحة المدينة الجديدة	١٩٣١ دنم
مساحة « القديمة »	٨٠٠ دونم
	٢٠١٣١ دونم

المجموع

ولا يتتجاوز أملاك اليهود في المدينة القديمة خمسة دونمات البقية يملكونها العرب من مسلمين ومسيحيين ، هذا بينما كانت نسب الاملاك في المدينة الجديدة أثناء الانتداب كما يلى :

% ٤٠٠	أملاك العرب
% ٢٦١٢	أملاك اليهود
% ١٣٨٦	آخرون
% ٢٩٠	الحكومة
% ١٧١٢	الطرق والسكك الحديدية

وأصبحت مدينة القدس الجديدة مقسمة كالتى :

المنطقة العربية	٢٢٢ دونم	% ١١٤٨
المنطقة اليهودية	١٦٢٦١ دونم	% ٨٤١٣
المنطقة الحرام	٨٥٠ دونم	% ٤٣٩
المجموع	١٩٣١ دونم	% ١٠٠٠

## الملكية في المنطقة اليهودية : ١٦٢٦١ دونم

أملاك العرب	٣٣٦٩٪
أملاك اليهود	٣٠٤٪
آخرون	١٥٢١٪
الحكومة	٢٤٧٪
طرق وخطوط حديدية	<u>١٨٥٩٪</u>
	١٠٠٪

وتبلغ مساحة منطقة القدس الدولية ٤٠٥٥ دونم . يملك اليهود منها ١٢٢٩٨ دونماً أي ما يعادل نسبة ٧٪ .

**ريع الاملاك العربية :**

ويحتوى القسم الذى استولى عليه اليهود على ثروة طائلة من الاراضى والمتلكات العربية منها :

١٢٠٨٠٠ دونم من ببارات الحمضيات

١٠٠٠٠ دونم من بساتين الموز

٥٣٠٦٠٠ دونم من كروم الزيتون والفاكهه  
والاشجار

٠٠٠٠٠٥٠ دونم من أجود الاراضى الزراعية  
ويبلغ ريع المتلكات العربية في المنطقة المحتلة أكثر من ٤٧  
مليون جنيه استرليني سنوياً وتقدر كما يلى :

١٤٧٥٠٠٠ جنيه ريع أملاك العرب من الاستثمار  
الحمضية والزيتون والفواكه

١٠٠٠٠٠ جنيه من ايجار أراضيهم الزراعية  
التي يستغلها اليهود

٢٢٧٥٠٠٠ جنيه من ايجار دورهم ومساكنهم  
ومحلاتهم التجارية

٤٧٥٠٠٠ المجموع

وقد مضى على استغلال اليهود لهذه الاملاك اكثر من ثمانى سنوات فيكون مجموع ما في اعقابهم من وارداتها اكثر من ٤٠٠ مليون جنيه استرليني مستحقة للاجئين الفلسطينيين .

وليست هذه الارقام ضربا من الخيال وانما هي مستمدة من الارقام والبيانات الرسمية اذ تدل احصاءات حكومة الانتداب على ان مجموع التصدير من الاستثمار الحمضية سنويا كان ثمانية ملايين صندوق ثمن الصندوق ٤٢ شلن منها ١٢ شلن من نصفات الصندوق الواحد فيكون الثمن الصافي ٣٠. شلن للصندوق الواحد ومجموع الثمن اثنا عشر مليونا من الجنيهات .

ومتوسط انتاج الدونم الواحد من مساحة .٥ الف دونم فاكهة متنوعة هو خمسة وعشرين جنيهها فيكون مجموع الثمن مليون وربع جنيه .

كما تدل هذه الاحصاءات على ان متوسط انتاج الزيت من ٣٠٠٠ دونم من اشجار الزيتون ستة آلاف طن سنويافاذا قدرنا ان ثمنطن الواحد ٢٥. جنيهها يكون الثمن الاجمالي مليون ونصف مليون جنيه سنويا .

وتشير هذه الاحصاءات الى ان متوسط ايجار الدونم الواحد في الاراضي الزراعية لا يقل عن جنيهين في العام وبهذا يبلغ ريع خمسة ملايين دونم التي يملكها العرب في المنطقة المحتلة من الاراضي الزراعية حوالي ٥٠٠٠٠٠ جنيه .

وعلى هذا يكون مجموع ريع الاشجار والاراضي الزراعية ٨٠٠٠٠٠ جنيه .

ولا يقل عدد العرب الذين أجلوا عن دورهم عن مليون نسمة منهم ٣٠٠٠٠٠ نسمة من سكان المدن يافا ٨٥ ألفا - اللد والرملة ٤٥ ألفا - عكا ١٥ ألفا - حifa . ٧ ألفا - صفد ١٥ ألفا بيسان ٧ آلاف المجدل ١٠ آلاف . ونحو ٥ ألفا من سكان القدس وطبريا وسمع وشفا عمرو وغيرها .

ويكون هؤلاء ٦٠ ألف أسرة تقطن ٦٠ ألف منزل لا يقل متوسط المنزل الذي تستأجره أو تملكه عن مائة جنيه سنويا وبذلك يكون مجموع ريعها ١٤٠٠٠٠٠ جنيه والسبعين ألف نسمة الباقية تكون ١٤٠ ألف أسرة متوسط أجور مساكنها ٥ جنيهها لكل مسكن سنويا فيكون المجموع سبعة ملايين جنيه .

وللعرب في المنطقة ما يقل عن عشرة الاف مخزن ومحل تجاري متوسط ايجار الواحد منها لا يقل عن ١٧٥ جنيهها فيكون مقدار الاجر السنوى ١٧٥٠٠٠ جنيه وهكذا يبلغ المجموع الكلى ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه .

هذا فضلا عما استولى عليه اليهود من أملاك حكومة فلسطين التي ورثتها عن الدولة العثمانية وهي أملاك أميرية تعود ملكيتها الى أهل فلسطين العرب !

### الاموال والودائع المجمدة :

١ - بتاريخ ٢٢ فبراير ١٩٤٨ اتخذت الخزانة البريطانية تدبيرا جمدت بموجبها الارصدة الاسترلينية المستحقة لفلسطين وأخرجت بهذا فلسطين من المنطقة الاسترلينية ومعلوم أن النقد الفلسطيني الذي كان تحت التداول صادر

من قبل مجلس النقد الفلسطيني في لندن ، وكان غطاؤه موجودات استرلينية بما يقابل مائة في المائة من قيمته الاسمية

٢ - كل عرب فلسطين أثناء عهد الانتداب يتعاملون مع بعض البنوك الأجنبية منها البنك العثماني وبنك باركليز . كما أذن البنك العربي . . . وبنك الامة العربية كانا يتعاملان مع هذه البنوك الأجنبية وخاصة مع بنك باركليز باعتباره مؤسسة انجليزية اعتمدته حكومة فلسطين في كثير من المعاملات الرسمية وببوصفه ممثلا لمجلس النقد . وقد بلغت قيمة الودائع العربية في بنك باركليز والبنك العثماني أثناء عهد الانتداب ما يقرب من ستة ملايين جنيه وفي بنوك أجنبية أخرى ما يقرب من نصف مليون جنيه وكانت أكثر الودائع العربية محفوظة لدى فروع البنوك الأجنبية في المنطقة التي وقعت تحت الاحتلال اليهود . حين وقعت الحوادث في فلسطين عقب قرار التقسيم هرب الآلاف من عرب فلسطين من غير أن يتمكنوا من سحب ودائعهم ثقة منها أنها في حrz أمين وخاصة لدى بيوت مالية بريطانية .

٣ - بتاريخ ٣٠ يوليو ١٩٤٨ أصدرت السلطات اليهودية أمرا بتجميد أموال اللاجئين المودعة في جميع البنوك . وكان ذلك عبارة عن ودائع وحسابات جارية وسندات مالية وأمانات نقدية وحلى ومجوهرات . ثم وضعت السلطات اليهودية يدها على الأموال العربية وجمدت كذلك ريعها . وبهذا أصبحت الأموال العربية المجمدة بأمر السلطة اليهودية مبلغا كبيرا يتعدى تقديره . ولكن خبراء لجنة التوفيق يقدرون أن قيمة الأموال العربية المجمدة في البنك مما كان لديها على

سبيل الودائع يبلغ ستة ملايين جنيه أسترليني يملكونها ما يقرب من عشرة آلاف عربي فلسطيني بينهم البنك العربي وبنك الامة العربية .

٤ - بتاريخ ٣٠ مارس ١٩٥٠ تنازلت الحكومة البريطانية لاسرائيل عن جميع حقوق وأملاك حكومة الانتداب ضمن الاراضى التى تحتلها القوات اليهودية . وبتاريخ أول مايو ١٩٥٠ وافقت الحكومة البريطانية على أن تفتح لاسرائيل حسابا باسم « حساب اسرائيل » من أصل حسابات أرصدة فلسطين . ثم استؤنفت الابحاث بين اسرائيل والحكومة البريطانية وانتهت الى اتفاق في شهر يناير ١٩٥١ تعهدت بموجبه الحكومة البريطانية أن تفرج لاسرائيل عن أربعة عشر مليونا من الجنيهات الاسترلينية الى مدة لا تتجاوز عامين

٥ - كانت قضية الاموال المجمدة محل عناية لجنة التوفيق الفلسطينية . وقد اقترحت لجنة التوفيق بتاريخ ١١ أبريل ١٩٤٩ الافراج عن هذه الاموال كخطوة أولى في سبيل خلق جو ملائم لجهود لجنة التوفيق . وبتاريخ ١٨ مايو ١٩٤٩ طلبت الوفود العربية التعجيل بالافراج عن هذه الاموال . وبعد أن قامت لجنة التوفيق بتبادل وجهات النظر مع الجانبين تم الاتفاق على انشاء لجنة فنية مشتركة لمعالجة هذا الموضوع وقد اجتمعت اللجنة المشتركة عدة مرات وتناولت بالبحث المقترفات المختلفة للإفراج عن هذه الاموال ولم تصل اللجنة الى نتيجة مرضية رغمما عن أن الوفود العربية أبدت المزيد من التعاون !

٦ - بعد أن فشلت هذه الجهود طلبت لجنة التوفيق الى

مستشارها الاقتصادي أن يبحث مع الفرقاء سبيلا آخر لحل هذه المشكلة وقام المستشار بمحادثات مفصلة مع الجهات العربية واليهودية خلال شهر اكتوبر ونوفمبر من سنة ١٩٤٩ . وقد عرضت اقتراحات شتى منها الافراج الجزئي والتدرجى ومنها التسليف على حساب الودائع عن طريق بنك وسيط . وفي جميع هذه الاقتراحات أبدى الجانب العربي تعاونا صادقا وكلما أوصى المستشار الاقتصادي أن يبلغ بالاقتراح الى مرحلة الانجاز كان الجانب اليهودي يخلق الصعوبات ويقدم شروطا جديدة .

٧ - لقد كانت الوفود العربية تعالج هذه القضية على أساس انساني لا دخل له بالسياسة . وأصحاب الودائع من حقهم أن يتصرفوا بأموالهم كيفما يشاءون . والإجراءات التي اتخذتها السلطات اليهودية تتنافي مع الحق والقانون . فان أصحاب الودائع ليسوا رعایا آية دولة عربية ولا يجوز بحال من الاحوال أن تتعلق حقوقهم على أي اعتبار سياسي . فضلا عن أن الدواعي الإنسانية تقضى بأن تسلم اليهم أموالهم بدلا من أن يكونوا عالة على الأسرة الدولية . وعيّنا على الاعانات المخصصة

٨ - وأعلنت السلطات اليهودية فيما بعد عزمها على الافراج عن مليون جنيه من أموال العرب اللاجئين المجمدة ودفعها لاصحابها على اقساط شهرية . . . وزرعت بواسطة بنك بار كليز وكالة اغاثة وتشفیل اللاجئين الفلسطينيين التابعة للامم المتحدة نماذج « طلبات » على اللاجئين لهم أموال وأرصدة مجمدة لتعبئتها على أربع نسخ وتوقيعها واعادتها بواسطة الوكالة أو البنك المعتمد .

٩ - ويبدو لأول وهلة في قرار السلطات اليهودية هذا مصلحة لللاجئين وتفريجاً لازمتهم المالية . ولكن الحقيقة هي على العكس من ذلك تماماً فان هذا القرار ونصوص النماذج المطلوب تعيّتها وتوقيعها من اللاجئين يخفيان نوايا سيئة

وينطويان على أضرار كبيرة تلحق باللاجئين .

١٠ - فقد نص قرار الإفراج عن المليون جنيه على أن يكون الدفع للأفراد اللاجئين الذين كانوا يقيمون في فلسطين «الاراضي المحتلة» حتى يوم ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٧ وتركوها حتى أول سبتمبر ١٩٤٨ ومعنى هذا حرمان العرب الذين اضطروا للنزوح عن فلسطين المحتلة بعد أول سبتمبر ١٩٤٨ وهم كثيرون . وكذلك يستثنى قرار الإفراج الشركات والمؤسسات المالية والخيرية التعاونية التي تشكل أموالها المجمدة قسماً كبيراً من مجموع أموال العرب المجمدة .

١١ - توقيع اللاجيء على النموذج المقدم له يعتبر موافقة مبدئية على الشروط التي تضعها الحكومة اليهودية والإجراءات التي ترى اتخاذها ومن أبرز هذه الشروط :

(أ) موافقة صاحب المال على حق السلطات الإسرائيلية بالتصريح أو عدم التصريح بالدفع له .

(ب) خصم نسبة من المال المودع الذي يراد الإفراج عن بعضه باسم نفقات الحراس الإسرائيلي على أموال العرب الفائبين وتبلغ هذه النسبة ٢٥٪ من المال المجمد أحياناً . وتزيد عنها أحياناً أخرى وفقاً لرأي الحراس الإسرائيلي على أموال الفائبين والقرار الذي تتخذه السلطات الإسرائيلية .

( ج ) خصم ١٠٪ أيضاً من الأموال المجمدة قرضاً وطنياً فرضته السلطات الإسرائيلية عندما بدلت عملتها في العام الماضي. ونورد فيما يلي حادثين وقعاً يدلان على كيفية تصرف السلطات الإسرائيلية بأموال العرب المودعة في البنوك والشركات المالية .

( ١ ) تلقى أحد اللاجئين في عمان من بنك بار كليز في يافا بتاريخ أول فبراير ١٩٥٣ كشف حساب عن ماله المودع في ذلك البنك عند انتهاء الانتداب البريطاني على فلسطين في ١٥ مايو ١٩٤٨ وقد دل كشف الحساب على ما يلى :

كان المبلغ المودع ٨٣٢ جنيهاً فلسطينياً تحول إلى عملة إسرائيلية على أساس التحول الذي أقرته الحكومة اليهودية المؤقتة حينئذ فخصم منه ٨٣ جنيهاً كقرض وطنى أجبارى « أي ١٠٪ و ٢٣١ جنيهاً كنفقات دائرة الحراس اليهودى على أموال العرب الغائبين » « أي نحو ٢٨٪ » وبقى من المبلغ ٥١٨ جنيهاً فلسطينياً محولة إلى عملة إسرائيلية أي نحو ٥٢ جنيهاً استرلينياً .

( ب ) وتلقى لاجىء آخر في لبنان من بنك بار كليز في حيفا قائمة برضيده حتى ٢٨ يناير ١٩٥٢ ممهورة بختم ( محول من حراس أملاك الغائبين ) بموجب قانون أملاك الغائبين سنة ١٩٥٠ وبينت هذه القائمة أن المبلغ المودع كان ٣٤٢٠ جنيهاً فلسطينياً فخصم منه بتاريخ ١٢ يونيو سنة ١٩٥٢ مبلغ ٣٤٢ جنيهاً ( أي نحو ١٠٪ ) كقرض وطنى أجبارى

ومبلغ ٢٥٧٧ جنيهها (أى نحو ٧٥٪) دفع الى حارس أملاك الغائبين بمحض تحويل رقم ٦٩٣٨٦١ بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٥٣ حسب طلبه «الحارس» المقدم في ٢ يناير ١٩٥٣. فبقى للعربي رصيد يبلغ ٥٠٠ جنيه فلسطيني فقط محولة الى عملة اسرائيلية.

### مطالب اللاجئين :

وتتلخص مطالب اللاجئين في أن تقوم لجنة التوفيق في ضوء الاختصاصات المخولة لها من الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يلى :

- (ا) اتخاذ الخطوات لالغاء ما تضمنته القوانين الاسرائيلية الجائرة من نصوص تتعارض مع القانون الدولي ومقتضيات العدالة والمساواة وتأثير في صالح اللاجيئن وحقوقهم .
- (ب) التحقيق في النشاط الماضي للحراسة وسلطة الاصلاح والجهات اليهودية المختصة لتبين مدى سوء الاستغلال للامانة التي عهد بها اليها .
- (ج) اثبات حالة أملاك اللاجئين العرب وما هي عليه في الوقت الحاضر وحصر الایراد المتحصل منها وكيفية الاستغلال والتحصيل ومصير الاموال المتجمعة منه وكافة ما يتصل بهذا الامر .
- (د) اجراء تقدير محايده مستقل للایراد الذي تفله الاملاك طبقاً للظروف السائدة قبل نزوح أهل فلسطين ورفع



- ما يستحق لهم من أجور وآيرادات .
- ( ه ) أن تتخذ اللجنة الاجراءات الكفيلة بحماية حقوق ممتلكات ومصالح اللاجئين .
- ( و ) أن ترفع تقريراً مفصلاً بالواقع والحقائق إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة .
- ( ز ) وليس لدى اللاجئين نية في بيع أملاكهم ولا هم يقبلون مبدأ التعويض .
- ( ح ) ويصر اللاجئون على احترام حقوقهم وحرি�تهم حين يخرون بين العودة أو التعويض . وأن يحترم حقوقهم غير المقيد بشروط في الخيار الحر احتراماً كاملاً وهذا نفس ما ذكره وسيط الأمم المتحدة الكونت برنادوت في تقريره إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة .
- وضع تقرير عن الأعمال التي تسعى إلى شرعية حقوق وأملاك ومصالح اللاجئين والتي تضر بهم .
  - تقديم تقرير وافٍ عن الأموال العربية في المنطقة المحتلة وكيف تدار وترافق وما هي الاجراءات التي اتخذتها لجنة التوفيق لحفظها . كما يجب أن يحتوى على احصاء مفصل بين الدخل والإيجارات المحصلة في مختلف أنواع الأموال وتقدير اللجنة للأسلوب الذي اتبعته السلطات اليهودية لتحديد الإيجار وكذلك الأساس التي حصلت بموجبها .
  - تحقيق ملكية الأموال مع ممثل اللاجئين .
  - القيام باتخاذ وسائل فعالة لحماية حقوق وأملاك ومصالح اللاجئين إلى أن تحل مشكلتهم حلاً تاماً مرضياً لهم .

